

# سياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/4)

عنون إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 2013م ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ يتم تنفيذ عمليات صادر الذهب بواسطة شركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير بطريقة الدفع المقدم فقط.

ثانياً/ على المصادر تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الإمتياز وشركات التعدين الصغير بعد تصفيتها بمصفاة السودان للذهب، وفق الضوابط التالية :

## 1. شركات الإمتياز:

• يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقى من الإنتاج بعد خصم نسبة الحكومة من الزكاة والعوائد الجليلة وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم استرداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية :

ا. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار بعد اعتمادها من وزارة المعادن.

ب. توسيعة المشاريع الخاصة بهذه الشركات في مجال التعدين.

ج. سداد مرتبات الخبراء الأجانب.

- ٧.٧. تحويل أرباح المساهمين الأجانب وفق الضوابط المنظمة .
- ٧.٨. سداد القروض والعائد عليها والمسجلة طرف بنك السودان المركزي .
- ٧.٩. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر بيع المصرف المعلن . على أن تضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج . وترسل أوامر الإضافة بصورة لإدارة العامة للأسواق المالية بينك السودان المركزي لتتم تسوية المقابل المحلي بين بنك السودان المركزي والمصرف التجاري بمتوسط سعر الشراء والبيع في تاريخ بيع الحصيلة .
- ٧.١٠. بيع متبقى النسبة ( 30% ) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه .
- ٧.١١. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصدر الذهب بواسطة شركات الإمتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي .
- ٧.١٢. على شركات الإمتياز تقديم كشوفات حساب لبنك السودان المركزي ( الإداره العامة للأسواق المالية ) خلال ثلاثة أيام من نهاية كل سنة مالية يوضح فيه المبالغ المودعة في حساباتها بالمصارف وتفاصيل الاستخدام والأرصدة المتبقية .
١. شركات التعدين الصغير :
- ١.١. يُسمح لشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقى من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل أنصبة الحكومة من الأرباح والعوائد الجليلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات . على أن يتم استرداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية :
- ١.١.١. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وألبيات ومعدات وقطع غيار .
- ١.١.٢. سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الاجنبي .
- ١.١.٣. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن .
- ١.١.٤. بيع متبقى النسبة ( 85% ) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه بسعر بيع المصرف المعلن . على أن تضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج .
- ١.٢. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصدر الذهب بواسطة شركات التعدين الصغير إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعديمه على كافة فروعه العاملة .

ع/بنك السودان المركزي

ياسر عثمان محمد

بدرالدين حسين جبر الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء